الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما في جميع الثاني والمبلغ
في وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك
ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة
وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب
كل احدهما في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم
الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة
اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه
مع العول في جميع ذلك فصل وتداخل العددين يعرف بان
تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او يقسم الاكثر على الاقل
فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان
تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا
في واحد فهما متباينان وان في اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين
فهما متوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث وان اربعة فبالربع
هكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان
اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل
المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل
في معرفة نصيب كل فريق وان شئت فانسب ... كل فريق من اصل المسئلة

الى

الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد
منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين
التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما
موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل
على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيب وكذا العمل لمعرفة كل
فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح
وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من
من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح
والديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم قال المؤلف
هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل جهدا في عدم ترك شيء من مسائل
الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على
الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان
محل النسيان ولكن ذلك بعد التأمل في ... تلك
المسئلة فانه ربما ... بعض مسائل ... في
بعض الكتب المذكورة في موضع وفي ... موضع
اخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ... ذكرت

Copyright © King Saud University